حاء - البلاغ رقم ١٥١١/٢٠٠٦، *جارسيا بيريا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	أوجينيا وخوسيه أنطونيو جارسيا بيريا (يمثلهما المحامي خوسيه لويس مازون كوستا)
الشخصان المُدعى أنهما ضحيتان:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التوزيع غير العادل للأملاك في انتهاك لوصية المتوفى
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم توفر الأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٧؛ المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، هما السيدة أوجينيا والسيد خوسيه أنطونيو جارسيا بيريا وجنسية كليهما إسبانية. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧، والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

في إسبانيا بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبي البلاغ المحامي خوسيه لويس مازون كوستا.

١-٢ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، فصل النظر في مسألة مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ توفي والد صاحبي البلاغ في عام ١٩٨١. وكان قد أوصى في وصية وضعها في تموز/يوليه ١٩٧٤ بمنح زوجته حق الانتفاع بأملاكه مدى الحياة وبتقسيم أملاكه بالتساوي بين أبنائه الثلاثة - يوجينيا وماريا تيريزا وخوسيه أنطونيو - بصفتهم ورثته الشرعيين.

٢-٢ وقد تم توزيع التركة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٧. وبعد تنازل أرملة المتوفى عن حق الانتفاع بأملاكه، صدر قرار بتوزيع الأملاك التي كانت معروفة وقتذاك بين الأبناء الثلاثة. وفي أعقاب قرار توزيع التركة، علم صاحبا البلاغ أن اختهما السيدة ماريا تيريزا تملكت أصولاً لم تدرج في قائمة الأملاك عند توزيع التركة، مما يعني أنه لم يتم توزيع الأملاك بالتساوي بين الورثة وفقاً للتوجيهات الواردة في الوصية وأن وصية المتوفى لم تحترم. والأملاك التي تم إغفالها هي عبارة عن هضبة يقع فيها مقلع رخام وبعض المباني التي شيدت عليها.

٢-٣ وقد تقدم صاحبا البلاغ بشكوى ضد اختهما أمام محكمة منطقة سيزا. وفي قرار مؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، رُفضت الدعوى على أساس أن مهلة الأربعة أعوام للمطالبة بالتعويض عن أضرار على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٧٤ من القانون المدني الإسباني[(١)] قد استنفدت. ويحاجي صاحبا البلاغ بأن القرار لا يشكل تفسيراً للتشريعات الوطنية على نحو يتمشى مع وصية المتوفى.

٢-٤ وقد طعن صاحبا البلاغ في القرار أمام محكمة مورسيا الإقليمية التي رفضت الاستئناف وأيدت حكم المحكمة الابتدائية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، طعن صاحبا البلاغ بالنقض أمام الدائرة المدنية للمحكمة العليا التي رفضته في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأخيراً، قدما طلباً إلى المحكمة الدستورية لإعمال الحقوق الدستورية بالتذرع بالحق في الحصول على وسيلة إنصاف قانونية فعالة والحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وقد رفضت المحكمة الدستورية الطلب في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(١) تنص المادة ١٠٧٤ من القانون المدني الإسباني على ما يلي: يجوز إلغاء توزيع التركة بسبب وقوع أضرار تزيد عن الربع، على أساس قيمة الأصول وقت صدور الحكم بشأنها.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحبا البلاغ حدوث انتهاك للحق في الخصوصية المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد لعدم احترام الرغبات الشخصية التي أبداها والدهما في الوصية.

٣-٢ ويزعم صاحبا البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد على أساس التمييز لصالح اختهما التي حصلت على نصيب أكبر في الإرث.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ رأت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير أن شكوى صاحبا البلاغ تتعلق بمسألة ذات صلة وثيقة بالإرث ولا علاقة لها بالحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الحياة الأسرية المنصوص عليهما في المادة ١٧.

٤-٢ وفضلاً عن ذلك، لم يتم الاحتجاج في أي وقت من الأوقات بالحقوق المنصوص عليها في العهد أمام المحاكم المحلية. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولأن البلاغ يشكل إساءة استخدام واضحة للغرض من العهد بموجب الفقرة ٣ من البروتوكول الاختياري. وبدلاً من ذلك، تطلب الدولة الطرف الإعلان عن أن الموضوع يخرج عن نطاق تطبيق العهد.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وكررا حجتهما بأن عدم توزيع الأملاك توزيعاً عادلاً يشكل انتهاكاً لرغبة والدهما المتوفى في تقسيم أملاكه بالتساوي بين أبنائه الثلاثة ويشكل بالتالي انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد. ويحاجان بأن احترام الرغبة الشخصية للموصي يشكل جزءاً من حياته الخاصة، وأنهما يحافظان كورثة على الحق في أن تحترم وصية أبيهما المتوفى.

٥-٢ وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرى صاحبا البلاغ أنه نظراً لتفسير المحكمة الدستورية للحق في الخصوصية في السوابق القضائية[٢]، فإن الاحتجاج بالمادة ١٧ من العهد سيكون مآله الفشل. وفي هذا الصدد، يشير صاحبا البلاغ إلى السوابق القانونية للجنة والتي تنص على أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليس ضرورياً إذا كانت فرص نجاحها معدومة[٣].

(٢) يشير صاحبا البلاغ إلى حكم المحكمة الدستورية رقم ٣٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ والحكم رقم ٢٠٦ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠١/٨٩٦، قضية *سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر - وفقاً للمادة ٩٣ لنظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علماً بملاحظات كل من الطرفين بشأن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت أنه رغم إقرارها في سوابقها القانونية بعدم وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية لو كانت فرص نجاحها معدومة، فإن مجرد الشك في فعالية هذه السبل لا يعفي صاحبي البلاغ من شرط استنفادها[٤]. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحبا البلاغ للجنة معلومات كافية أو مناسبة عن السوابق القضائية للمحكمة الدستورية الإسبانية المتصلة بالحقوق المحمية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧، والتي قد تمكن اللجنة من أن تخلص إلى أن وسائل الانتصاف لن تجدي فتيلاً في هذه الحالة.

٦-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما أي تفسير عن أسباب عدم إحالة هذه الشكوى إلى المحاكم المحلية. وفضلاً عن ذلك، لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ يقتصران على التأكيد بحدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، دون توضيح الأسباب المؤيدة لادعاءاتهما. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقرنا الشكوى بما يكفي من الأدلة لتبرير مقبوليتها. وعليه، ينبغي إعلان عدم مقبولية الشكوى وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحبي البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

(٤) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٤، قضية *كابر ضد آيسلندا*، القرار بشأن المقبولية المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-٢.